

في التخيير قال رضي الله عنه واذا افتاه بقول
 يجمع عليه لم يخبره في القبول بلا خلاف وان
 كان مختلفا فيه فقد ذكر ابو الحسن انه
 ينبغي ان يخبره بين ان يقبل منه وبين ان يقبل
 من غيره والاولى انه ليس له ذلك لان الغاي
 متى اختار الاستفتي منه والاخذ بقوله
 فالظاهر انه اما اختار ذلك لانه عنه اولى
 بالاستفتي من غيره فظنه بصحة فتواه اقوى
 من ظنه لصحة فتوى غيره ففي خيره بين
 الاخذ بقوله وبين الاخذ بقول غيره فقد خيره
 بين العمل على الظن الاقوى وبين العمل على الظن
 الاضعف وذلك لا يجوز لئلا يجماع من يعتقد
 على انه لا يجوز له العمل على الظن الاضعف
 مع الظن الاقوى اللهم الا ان يكون ه
 المني قد علم من حال المستفتي انه قد استوى

عنده

عنده خاله وخال غيره فله ان يخبره متى علم ان
 فتوى ذلك الغير اخوط من فتواه في تلك
 الحادثة وهذا منه رحمه الله اشارة الى انه
 متى كان قوله هو الاخوط لم يكن له التخيير
 قال وليس يجب عليه التخيير ايضا لانه لا وجه
 يقتض وجوبه بين ذلك انه اذا استوى عنده
 القولان لم يجب عليه ان يخبره بينهما بل له ان
 يفتيه بايهما شاء على قول من يقول بالتخيير فان
 يجب ه عليه ان يخبره بين قوله وبين ما هو عنده
 بونه اولى وعلى ان هذا انما يتبعها على قول من
 قال بان كل مجتهد مضى فاما على قول من
 يقول بان الحق في واحد فلا يفتي وقد ذكر
 ابو الحسن ان التخيير يجب على اصحابهم
 ايضا قال لانه ليس بان يجب عليه الاخذ بقول
 اخيه المقتدين بغير حجة اولى من الاخر